سياسة الملكية الفكرية – جامعة اسوان

إعداد

مجمع مكاتب نقل وتسويق التكنولوجيا والإبتكار بجامعة أسوان

(تايكو اسوان AswU-TICO)

مكتب الملكية الفكرية وبراءات الاختراع

(AswU-TISC)

2021

الفهرس

الموضوع	الصفحة
1. مقدمة	
2.1 تعريفات	
2.2 الاعتبارات القانونية	
2.2.1 الاتفاقيات الدولية	
2.2.2 القوانين المصرية للملكية الفكرية	
3. سياسة الملكية الفكرية بجامعة اسوان	
3.1 ملكية الملكية الفكرية	
3.1.1 الملكية الفكرية المملوكة للمبدع	
3.1.2 الملكية الفكرية المملوكة للجامعة	
3.1.3 تملك الاعمال التعليمية	
3.1.4 ملكية الكتب الدراسية والأطروحات وغيرها من الأعمال العلمية المجانية	
3.1.5 إدارة الملكية الفكرية الممولة الناتجة عن تمويل مشترك	
3.1.6 الملكية الفكرية وتضارب المصالح	
3.1.7 ملكية ومراقبة ونقل الحقوق المادية للمواد البحثية	
3.2 تقارير الملكية الفكرية وتقييمها وحمايتها وتسويقها	
3.2.1 الإفصاحات	
3.2.2 تسويق الملكية الفكرية المملوكة للمبدعين	
3.2.3 نقل الملكية الفكرية من الجامعة إلى المبدعين	
3.3 إيرادات الملكية الفكرية	
3.3.1 توزيع دخل حقوق الملكية الفكرية	
3.3.2 أشكال جباية صافي دخل حقوق الملكية الفكرية	
3.3.3 تقسيم حصص عوائد الملكية الفكرية على المبدعين	
3.3.4 عوائد الانتهاك	
3.3.5 توزيع إيرادات الاعمال التعليمية	
3.4 التزامات أعضاء هيئة التدريس والطلاب والموظفين والزائرين فيما يتعلق بالملكية الفكرية	
3.4.1 تنفيذ السياسة	
4 منهج جامعة أسوان الخاص بالملكية الفكرية	
4.1 ملخص: خطوات في إدارة الملكية الفكرية وعمليات التسويق	
4.2 تقارير الملكية الفكرية (عمليات الكشف والافصاح والتقييم الحماية والتسويق)	
4.3 بعض خيارات الترخيص	
4.4 أحكام نقل الترخيص أو التكليف	
4.4.1 المصالح الارتجاعية	
4.4.2 حقوق التحسين	
4.4.3 حقوق غير قابلة للتجزئة	
4.4.4 تضارب المصالح	
4.5 عملية الاستئناف	
5. أشكال حماية الملكية الفكرية	
5.1 الحماية التى تنظمها الأعراف والضوابط الجامعية	
5.2 الحماية التى تنظمها لوائح الجامعة	
5.3 الحماية بموجب القانون	
ملحق 1: سياسة النشر في جامعة اسوان	
ملحق 2: سياسة النزاهة فى البحوث (الأمانة العلمية)	
المراجع	

1. المقدمة (تعتبر جزء اساسي في سياسة الملكية الفكرية للجامعة و جزء لا يتجزأ منها)

انطلاقا من رؤية الدولة و استراتيجيتها للتنمية المستدامة و دعم اكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا، اصبح حتما ان تتزامن استراتيجية جامعة اسوان مع ثورة المعلومات وسرعة تطور العالم فى مجال العلوم والتكنولوجيا، لملاحقة الجامعات المتقدمة والتوازن معها فى مجال العلاقات الدولية وقضايا نقل التكنولوجيا و ربط البحث العلمي بالصناعة . ولأن الرؤية الحالية تستند فى التنمية الاقتصادية على دعم الابتكار والاختراع وتشجيع المبدعين من المبتكرين والمخترعين، و تشجيع الصناعات الصغيرة و المتوسطة و متناهية الصغر ، من هنا جاء اهتمام جامعة أسوان بالحصول على تمويل من اكاديمية البحث العلمي و التكنولوجيا لانشاء و توطين مجمع مكاتب نقل و تسويق التكنولوجيا و الابتكار بجامعة اسوان (تايكو- اسوان) لتقديم خدمات حقيقية وأكثر فاعلية لربط الجامعة و البحث العلمي بالصناعة و احتياجات المجتمع.لذا فان ادارة الجامعة تعطي اولوية قصوى و رعاية كاملة و شاملة لهذا النوع من المشروعات و المكاتب التي تساهم في حل مشاكل المجتمع و الصناعة، ليعود ذلك بالخير و الازدهار على مصرنا الحبيبة. و بناءا على التعاقد المبرم بين جامعة اسوان و اكاديمية البحث العلمي و التكنولوجيا يقوم فريق العمل بتايكو اسوان على بذل مجهودات متزايده لتحقيق الاهداف المنشودة من مجمع المكاتب و من اهمها اعداد و ادارة سياسة الملكية الفكرية للجامعة بناءا على التدريبات التي حصل عليها فريق العمل من أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا و منظمة الوايبو العالمية.

و انطلاقا من حرص جامعة اسوان على اداء دورها الوطنى والدولى فى نقل المعرفة والمساهمة في السباق العالمي نحو التنمية والتطور. وايمانا منها بأهمية الاقتصاد القائم على المعرفة والذى يعتمد على إنتاج أفكار وابتكارات جديدة، وكثير منها مستمدة من البحوث المهمة دوليا. ومن هذا المنطلق كان لزاما أن يكون جميع أعضاء مجتمعنا الجامعى على علم بالقضايا المتعلقة بالملكية الفكرية، من أجل دعم بيئة بحثية نزيهة تتواصل بها وتيرة الإبداع والإنجاز وفقا لأعلى المعايير الأخلاقية، مع الإمتثال لأحكام القانون ونصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والنافذة في جمهورية مصر العربية. يتطلب البحث العلمي من جميع الباحثين - من الطلاب و الباحثين و جميع أعضاء هيئة التدريس و معاونيهم - التقيد بسياسات الملكية الفكرية النابعة من الاحترام الكامل لثمار الجهد والفكر للآخرين والذى هو من أشرف الممارسات الإنسانية. وفي ظل البيئة البحثية المعقدة فانه من السهل ان ينشأ سوء فهم حول الحقوق والواجبات المتعلقة بالملكية الفكرية بين الطلاب وأعضاء هيئة التدريس والاحترام المتبادل بينهم وبين زملائهم الآخرين، أو حتى مع وكالات المنح أو شركات تمويل الأنشطة البحثية.

ويهدف هذا الدليل إلى تنمية ثقافة التطوير وذلك بتقديم عدد من السياسات والتوجيهات والنصائح التي تحيط بالفكر الإبداعي، والتى رأت الجامعة ضرورة الإلمام بها. كما ان أحد أهم أهداف هذا الدليل هو تعزيز المناخ البحثى بما من شأنه تعزيز النزاهة والابداع لخلق جيل من البحث العلمى وفقا لأعلى مستويات الجودة والمصداقية. وكذلك وضع سمات واضحة لواجبات وحقوق الإبداع

الفكرى من أبحاث ورسائل علمية ومؤلفات أدبية وعلمية وفنية وكذلك الأعمال المترجمة والمقررات الإلكترونية وغير ذلك.

2.1 تعريفات

الملكية الفكرية: يقصد بالملكية الفكرية هى كل ما ينتجه الفكر البشرى، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، براءات الاختراع والمصنفات الفنية والادبية والابحاث والرسائل العلمية والعلامات التجارية والنماذج والرسوم الصناعية والتصميمات الهندسية والمصادر الجغرافية.

حقوق الملكية الفكرية: يقصد بحقوق الملكية الفكرية هى الحقوق التي توفر حماية للفكر والإبداع الإنسانى بكافة أشكاله ضد أى تعد من الغير، وتسمح للمبدع بالإستفادة المادية والمعنوية من نتاجه الفكرى سواء بيعها أو نقلها.

المؤلف : بناءا على نص المادة 138 /3 من قانون رقم 82 لسنة 2002 "الشخص الذى يبتكر المصنف. ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه، أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفا له، ما لم يقم الدليل على غير ذلك. ويعتبر مؤلفا للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار، بشرط ألا يقوم شك فى معرفة حقيقة شخصه، فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف – سواءً كان شخصا طبيعياً أم اعتبارياً – ممثلاً للمؤلف في مباشرة حقوقه، إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف."

العمل مقابل الأجر (work made for hire)

- **بالنسبة للموظفون بالجامعة:** هو أى منتج، قابل للحماية بموجب قانون الملكية الفكرية، تم إنشاؤه أو تعديلة داخل نطاق العمل الذى تم توظيف المؤلف عليه. وتوؤل حقوق ملكية هذا المنتج إلى صاحب العمل (الجامعة).
- **بالنسبة لغير الموظفين أو الموظفين خارج نطاق التوظيف:** يملك المؤلف حقوق الملكية للأعمال التى تم تفوضه بها ما لم يكن هناك اتفاق مكتوب على خلاف ذلك.

الأعمال العلمية المجانية (Exempted Scholarly Works):

المصنفات المحمية بحقوق الطبع والنشر ذات الطابع الأكاديمي أو الفني أو العلمي أو التربوي والتى تشكل التعبير الأصلي للمؤلف عن أفكاره ومعتقداته تنجم عن جهد أكاديمي مستقل، وتعكس بحث المؤلف وإبداعه. ومن ثم فإن إعفاء العمل العلمي هو استثناء لقاعدة "العمل مقابل الأجر" التي تنطبق على العمل المحمي بحقوق النشر حيث حقوق الملكية الفكرية التي يولدها الموظفون في نطاق العمل تعود عادة إلى صاحب العمل (الجامعة).

في نموذج "العمل مقابل الأجر" ، يقوم الموظفون بإعداد الأعمال تحت سيطرة وتوجيه صاحب العمل. أما فى حالة الأعمال التي يقوم بها جهد أكاديمي مستقل، يكون هناك ملكية فكرية للمؤلف

حيث يقوم الأكاديمي أو عضو هيئة التدريس بتحديد الموضوع والنهج الفكري والاستنتاجات، وذلك بدلاً من المؤسسة. وقد تشمل هذه الأعمال ، على سبيل المثال لا الحصر الكتب والمواد الدراسية والمنشورات العلمية والأبحاث والرسائل العلمية والأعمال الفنية.

يجب ألا تشتمل الأعمال العلمية المعفاة على برامج تعليمية (courseware) أو أعمال تشبه الأجهزة (device-like works) أو أعمال مؤسسية. ويعتبر موظفو الجامعة الذين يقومون بدعم تطوير الأعمال العلمية المعفاة بمثابة "عمل مقابل أجر".

الأعمال المعرفية (Knowledge-like Works)

يُقصد بها البرمجيات القابلة للحصول على حقوق النشر أو الأعمال الرقمية أو إلكترونية التى تقدم معلومات إلى المستخدم. تعامل هذه الأعمال معاملة الكتاب الجامعى، وعليه تعتبر أعمالا علمية معفاه.

الأعمال التطبيقية (Device-like Works)

تُعرَّف بأنها البرمجيات القابلة للحصول على حقوق النشر أو الأعمال الرقمية أو إلكترونية (مثل البيانات أو النصوص أو الأجهزة) التى تقوم بإنجاز مهمة أو إنتاج أو إدارة أو تحليل أو التعامل مع منتج. تعامل هذة الأعمال كأداة أو لبنة في إنجاز مهمة أو في إنشاء أو إدارة منتج.

2.2 الاعتبارات القانونية

يمنح قانون حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع لجميع المبدعين / المخترعين، بغض النظر عن وضعهم في الجامعة، حقوق الحماية شريطة استيفائهم لمتطلبات القانون. و تتقيد بذلك جميع الأطراف المعنية في البحث، وتخضع كذلك لسياسات الجامعة ذات الصلة. للطلاب وأعضاء هيئة التدريس وغيرهم الحق في امتلاك حقوق التأليف والنشر للكتب أو الأعمال الفنية الخاصة بهم، وكذلك تملك حقوق براءات الاختراع عن كل اختراع لهم، ما لم يوقعوا اتفاقا قانونيا ينص خلاف ذلك. وتبعا لكل حالة، يتم تقاسم هذه الحقوق مع الآخرين - المشرفين عليهم، زملائهم الطلاب، والفريق البحثى والجامعة. ويتم تحديد ذلك من خلال هذه السياسة.

مع عدم الإخلال بأحكام الإتفاقيات الدولية ومع الاحترام الكامل لقوانين الدولة وكافة اللوائح التنفيذية لجامعة أسوان ذات الصلة وهى على سبيل المثال لا الحصر كالتالى:

2.2.1 الاتفاقيات الدولية التي انضمت لها مصر تنحصر فيما يلي:

- معاهدة باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية لعام 1883.
- معاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام 1886.
- اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لعام 1891.

•اتفاق مدريد لقمع بيانات مصدر السلع الزائفة والمضللة لعام 1891.

•اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لعام 1925.

•اتفاقية ستراسبورج بشأن التصنيف الدولي للبراءات لعام 1971.

•معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة لعام 1989.

معاهدة قانون العلامات التجارية لعام 1994.

واتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية trips الملحقة باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ملحق (1/ج)، وهي اتفاقية تلزم أعضائها بتطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية.

2.2.2 القوانين المصرية للملكية الفكرية

- - قانون الاتصالات المصرى رقم 10 لسنة 2003
- - قانون التوقيع الاليكترونى المصرى رقم 15 لسنة 2004
- **- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى رقم 82 لسنة 2002**
- - اللائحة التنفيذية للقانون 15 بتنظيم التوقيع الالكتروني
- - اللائحة التنفيذية لقانون الملكية الفكرية رقم 82
- - قانون العمل 12 لسنة 2003
- - قرار رئيس الوزراء بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من قانون الملكية الفكرية وتعديلاتها
- - قرار وزير الاتصالات رقم 107 لسنة 2005
- - قرار وزير الاتصالات رقم 258 لسنة 2003 بخصوص اجهزة اللاسلكي والطيف
- - قرار وزير الدفاع رقم 64 لسنة 2003 بخصوص اجهزة الاتصالات
- - قرار وزير الاتصالات رقم 165 لسنة 2003 بشان قانون الاتصالات

3. سياسة الملكية الفكرية بجامعة اسوان

3.1 ملكية الملكية الفكرية

3.1.1 الملكية الفكرية المملوكة للمبدع

يحتفظ المخترعون / المبدعون بالحقوق الكاملة للملكية الفكرية شريطة استيفاء الشروط الثلاثة التالية:

(أ) الملكية الفكرية لأبحاث ليست مدعومة ولا تتطلب موافقة من بعض الأطراف الأخرى بما في ذلك جامعة أسوان؛ و(ب) الملكية الفكرية التى تم تصورها أو إنشاؤها أو تطويرها أو تحويلها للمرة الاولى إلى تطبيق عملى دون أى نوع من الدعم من جامعة أسوان ؛ و(ج) الملكية الفكرية التى لم يتم تصورها أو إنشاؤها أو تطويرها أو تحويلها للمرة الاولى إلى تطبيق عملى كنتيجة مباشرة لواجباته في جامعة أسوان.

من حق المخترعون اختيار استخدام الملكية الفكرية المملوكة لهم في أعمالهم البحثية بجامعة أسوان. غير أن المخترع الذي يختار القيام بذلك يجب أن يمنح جامعة أسوان ترخيصا مجانيا ودائما لا رجعة فيه لاستخدام تلك الملكية الفكرية في أنشطة جامعة أسوان التعليمية والبحثية. وعليه فان المخترع الذى يقرر استخدام الملكية الفكرية المملوكة له بأى شكل من الاشكال بجامعة أسوان، يعد هذا ترخيصا مجانيا ودائما لا رجعة فيه لاستخدامه من قبل الجامعة حتى في غياب اتفاق رسمي مكتوب.

3.1.2 الملكية الفكرية المملوكة للجامعة

تحتفظ جامعة أسوان بحقوق الملكية الكاملة للتالى:

- الملكية الفكرية الناشئة عن بحث مدعوم أو اتفاقية يعترف بموجبها بحقوق الملكية للجامعة.
- الملكية الفكرية التى تم تصورها أو إنشاؤها أو تطويرها أو تحويلها للمرة الاولى إلى تطبيق عملى عن طريق أى نوع من الدعم من جامعة أسوان.
- الملكية الفكرية التى تم تصورها أو إنشاؤها أو تطويرها أو تحويلها للمرة الاولى إلى تطبيق عملى كنتيجة مباشرة لتأدية متطلبات وظيفته في جامعة أسوان.
- المواد المحمية بموجب حقوق الطبع والنشر والتي تم إنشاؤها من قبل موظف كجزء من متطلبات وظيفته (عمل مقابل أجر) أو تم نقل ملكيتها للجامعة بموجب اتفاق مكتوب.
- العلامات التجارية أو الخدمية المتعلقة بالملكية الفكرية، أو السلع أو الخدمات أو البرامج أو الملكية الفكرية التي تمتلكها أو تقدمها الجامعة.

3.1.3 تملك الاعمال التعليمية

- بناء على هذه السياسة، يشمل مصطلح الاعمال التعليمية جميع المواد المعدة لأغراض تربوية، بما في ذلك المواد الدراسية، مواد الدورات التدريبية، المقررات، المناهج التعليمية، أي مزيج منها، على النحو المعرف في القسم 2.
- الجامعة تمتلك جميع المواد التعليمية المقدمة للتدريس من داخل الجامعة والناشئة من "عمل مقابل أجر". تحتفظ الجامعة بالحق في استخدام هذه المواد لأغراض التدريس فقط. هذا الاستخدام داخل المواد الدراسية أو الأعمال العلمية الأخرى، لا يحرم المبدعين من ملكية هذه المواد.
- تمشيا مع التقاليد الأكاديمية وبغض النظر عن وسيلة التعبير، ، فإن الجامعة تتعامل مع المواد التعليمية (أفكار ومصادر ومحتوى) كأعمال علمية مجانية، والتي يفترض أن تكون مملوكة للمؤلف. وعليه فإن الجامعة لا تدعي ملكية حقوق التأليف و الطبع والنشر لهذه المواد، ما لم يخضع العمل لقيود تعاقدية أو "عمل نظير أجر".
- قد ينتج العاملون في الجامعة اعمالا تعليمية تحت شروط تؤثر على الملكية والحقوق. فى الحالات التي تنطوي على عمل للتأجير أو عمل نظير أجر أو عمل برعاية أو أى أعمال تنطوي

على ملكية مشتركة محتملة أو فعلية ، فى كل هذه الحالات يلزم أن تقوم الأطراف ذات الصلة بوضع اتفاقات مكتوبة فيما بينها.

- أيضا البرامج التعليمية أو الأدوات أو الأجهزة المبتكرة لإدارة أو عرض أو نشر المواد التعليمية سواء قابلة للبراءة أو غير قابلة للبراءة أو قابلة للحماية بأي شكل آخر تكون خاضعة للشروط الواردة في القسمين 3.1.1 و 3.1.2 أعلاه.
- تمتلك الجامعة أى مجموعة من الأعمال والمتقدمة للتدريس والتى تم تطويرها والجمع بينها لتحسين جودة برنامج دراسي قائم. سواء شارك في تصميمها عضو هيئة تدريس واحد أو أكثر. ولا يحرم المبدعين من ابوية هذه المواد.

3.1.4 ملكية الكتب الدراسية والأطروحات وغيرها من الأعمال العلمية المجانية

تمنح الجامعة للمبدع جميع الحقوق المعنوية على المصنفات العلمية والفنية ما لم ينص اتفاق خطي على خلاف ذلك. وتظل عناصر ملكية الملكية الفكرية الأخرى والمواد التي تم الكشف عنها في الرسائل العلمية خاضعة للشروط الواردة في القسمين 3.1.1 و 3.1.2 أعلاه. لمزيد من التفاصيل، انظر تعريف الأعمال العلمية المجانية في القسم 2

3.1.5 إدارة الملكية الفكرية الممولة الناتجة عن تمويل مشترك

- تعتبر بنود هذه السياسة ملزمة لكل متلقٍ لتمويل من أى جهه خارجية، بما في ذلك الأشخاص العاديون والشركات التجارية والهيئات غير الهادفة للربح، حكومية أو غير حكومية، محلية أو دولية.
- تجري إدارة الملكية الفكرية المتولدة من نشاط ذي تمويل مشترك وفق المبادئ التوجيهية المحددة في هذه السياسة أو وفق اتفاق مسبق بين الجامعة والجهة المشاركة في التمويل.
- يجب أن يتم إفصاح والكشف عن جميع الاختراعات.
- تتولى الجامعة مسؤولية إدارة حقوق الملكية الفكرية في حال تخلف جهة التمويل عن القيام بالأنشطة الخاصة بإدارة حقوق الملكية الفكرية خلال 30 يوماً من تاريخ الافصاح.
- تحتفظ الجامعة بحق الملكية لجميع صور الملكية الفكرية المملوكة للجامعة بالقسم 3.1.2 بما في ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، كل ما تم تصوره ، أو إنشاءه ، أو تطويره ، أو تحويله للمرة الاولى إلى تطبيق عملى فى المقررات التعليمية أو البحثية نتيجة أنشطة ممولة أو برعاية أطراف أخرى، ما لم يكن هناك اتفاق كتابي بين الجامعة والمؤلف على عكس ذلك.

3.1.6 الملكية الفكرية وتضارب المصالح

يجب على أعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم والعاملين بالجامعة الرجوع إلى سياسة تضارب المصالح بالجامعة والالتزام بها كالتالى:

- يقع على عاتق كل من شاركوا في أعمال استشارية مع طرف ثالث مسؤلية ضمان عدم تعارض اتفاقياتهم الاستشارية مع سياسات الجامعة للملكية الفكرية.
- يجب على القائمين بالاستشارات، التي تنطوي على التسويق التجاري للمواد المملوكة ملكية فكرية للجامعة، تقديم بيان واضح للإفصاح عن تضارب المصالح.
- يجب تجنب الالتزامات الخارجية أو المصالح المالية التي يمكن أن تؤثر على موضوعية القرارات المبنية على أساس الموقع الوظيفى كعضو في الجامعة.
- يجب الافصاح عن أي تضارب محتمل في المصالح ، مالي أو غير ذلك، قد يؤثر على قرارات عضو هيئة التدريس عندما يُطلب منه مراجعة أو تقييم للمخطوطات أو للتطبيقات ، أو اختبار للمنتجات أو للأنشطة العلمية أو التعليمية، سواء تم العمل بمساعدة أو دعم أو برعاية من أى جهات خارجية.
- يجب الكشف عن أي تضارب محتمل في المصالح ، بين أفراد الجامعة أو غير ذلك، بما في ذلك تعيين أو تقييم أحد أفراد المجتمع الجامعى كموظف أو استشاري لأي مشروع سواء ذلك المدعوم أو الذى تتم إدارته من خلال الجامعة أو غير ذلك.
- يجب الكشف عن أي تضارب في المصالح عند شراء الجامعة للمعدات أو الإمدادات أو الخدمات من مصدر له أو لأحد أقاربه مصلحة أو علاقة مباشرة معه.
- لا يجوز قبول تعويضات مالية أو عينية من الطلاب نظير أي خدمات مقدمة سواء للموظف أو أحد أفراد أسرته.

3.1.7 ملكية ومراقبة ونقل الحقوق المادية للمواد البحثية

تمتلك الجامعة جميع الحقوق المادية التى تنتج عن أبحاث تصورها المبدع أو أنشئها أو طورها أو حولها لصورة تطبيقية كليًا أو جزئيًا أثناء عمله أو توظيفه أو مشاركته في البرامج الجامعية فى الجامعة، أو تمت بدعم مباشر وكبير من الجامعة. ويكون مطلوب اتفاقية نقل لنقل أو لتوزيع هذه الحقوق.

3.2 تقارير الملكية الفكرية وتقييمها وحمايتها وتسويقها

3.2.1 الإفصاحات

يجب على أعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجامعة الكشف عن جميع حقوق الملكية الفكرية التي تم ترخيصها أو تسويقها أو التي هي قيد النظر لبراءة أو تسويق من قبل كيان آخر.

يحتاج المبدع لإجراء تقييم دقيق للملكية الفكرية التي أنشأها في الجامعة لتحديد ما إذا كان للملكية الفكرية أي قيمة تجارية. إذا كان ذلك ، ومن أجل حماية مصالح المبدع والجامعة ، فإن كل مبدع ملزم بالإفصاح عن جميع الملكية الفكرية التي أنشأها في الجامعة. ويعد مجمع مكاتب نقل وتسويق التكنولوجيا و الابتكار التابع للجامعة هو جهة الاتصال الرئيسية للمبدع فيما يتعلق بالإفصاح عن

الملكية الفكرية. المكتب مسؤول عن حماية حقوق الملكية الفكرية وتسويقها والتفاوض عليها والمساعدة فى ترخيصها وضمان سريتها عند الحاجة مع مراقبة التقدم المحرز في جهود التسويق وتوزيع إيرادات الملكية الفكرية وفقا للمادة 3.3.1 من هذه السياسة. ويجب على المبدع إرسال نموذج إفصاح كامل إلى المكتب قبل إخطار الأطراف الخارجية ، بما في ذلك الجهات الراعية. كما ستطالب إدارة شؤن العاملين بالجامعة جميع العاملين بالإفصاح عن أي ملكية فكرية لم يتم الكشف عنها سابقًا كجزء من متطلبات التعيين أو النقل أو الانتداب أو الاعارة أوالخروج الاعتيادية. سيحدد المكتب بعد ذلك ما إذا كانت التكنولوجيا جاهزة للتسويق و / أو الحماية. يكون قرار حماية أو تطوير و / أو تسويق أي حقوق للملكية الفكرية للجامعة حسب تقدير الجامعة وحدها. وللمكتب ان يستعين بمستشارين مقيمين أو خارجيين لمراجعة الإفصاح ، وكذلك للمساعدة في ترخيص الملكية الفكرية وتسويقها وحمايتها وذلك لضمان سرعة وجودة الاستجابة للمبدعين.

3.2.2 تسويق الملكية الفكرية المملوكة للمبدعين

يقوم مكتب نقل وتسويق التكنولوجيا بتقييم الإمكانات التجارية للملكية الفكرية وتحديد ما إذا كانت الجامعة سوف تقبلها للترخيص أم لا. إذا قررت الجامعة مواصلة التسويق ، وتؤول حيازة حقوق الملكية الفكرية إلى الجامعة و توزع العوائد طبقا لسياسة الجامعة .

3.2.3 نقل الملكية الفكرية من الجامعة إلى المبدعين

إذا اختارت الجامعة التنازل عن حقوقها المكشوف عنها في الملكية الفكرية، ومنح تلك الحقوق إلى المبدع ، بمقابل أو بدون، فله أن يحمي هذه الحقوق بأى طريقة من الطرق القانونية. إذا تم دعم الأنشطة المؤدية إلى الملكية الفكرية من أى طرف خارجى، فإن التنازل فى هذه الحالة يخضع للأحكام المتفق عليها فى الاتفاقية.

3.3 إيرادات الملكية الفكرية

3.3.1 توزيع دخل حقوق الملكية الفكرية

يقوم مكتب نقل وتسويق التكنولوجيا بالجامعة بحساب وتوزيع صافي الدخل المعدل الناتج عن أى صفقة ترخيص أو ترخيص لملكية فكرية أومخصصات نقل الترخيص أو التنازل عنه، وفقًا لما يلي:

a. صافي الدخل المعدل = إجمالي الإيرادات - النفقات الحالية والمعقولة – النفقات المتوقعة التي ترى الجامعة أنها ضرورية للدفاع عن أو الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية.
b. حصة المبتكر = 70٪ من صافي الدخل المعدل .
c. حصة الجامعة = 30٪ من صافي الدخل المعدل يتم ايداعها في احد حسابات الصناديق الخاصة . حيث يتم الانفاق منها على دعم الإبتكار و المشروعات البحثية بالجامعة و تنمية موارد مجمع مكاتب نقل و تسويق التكنولوجيا بالجامعة بعد موافقة رئيس الجامعة.

3.3.2 أشكال جباية صافي دخل حقوق الملكية الفكرية

قد تختار الجامعة قبول حقوقها على شكل مدفوعات نقدية أو حصة أو أسهم أو أي شكل أخر. إذا كان قرار الجامعة هو قبول الأسهم ، فإن تحديد موعد تصفية هذه الأسهم يخضع لتقدير الجامعة وحدها.

عند تصفية أية حقوق ملكية أو التصرف فيها بأي شكل آخر، تتحمل الجامعة نصيبها من الرسوم والمصاريف الأخرى بناءا على حصتها فى الحقوق. وبناءا على ذلك تدخل جميع هذه المصروفات فى تحديد صافي الدخل المعدل الذى يتم توزيعه وفقًا للقسم 3.3.1.

3.3.3 تقسيم حصص عوائد الملكية الفكرية على المبدعين:

في حالة وجود مؤلفين متعددين للملكية الفكرية ، يتم تقسيم الحصة بالتساوي بينهم، ما لم يتم التوافق بينهم كتابيا على خلاف ذلك. يجب على المؤلفين الكشف عن جميع الطلاب و / أو الزملاء الذين شاركوا في إنشاء الملكية الفكرية للجامعة.

المؤلف التابع لعدد من الجهات: إذا كان المؤلف تابعًا لأكثر من جهه بحثية أو خلافه، فإن حصة كل جهه من صافي الدخل المعدّل الناتج من حقوق الملكية الفكرية يجب أن تقسم على هذه الجهات وفقًا لنسبة المساهمة الإبداعية المنسوبة إلى الجهه على النحو المبين من قبل المؤلف.

مؤلفين متعددين تابعين لجهات مختلفة: إذا قام عدد من المبدعون من جهات مختلفة بإنشاء ملكية فكرية ، فيتم تقسيم الدخل الصافي المعدل الناتج من الملكية الفكرية على الجهات بنفس النسبة التي يتم تقسيمها بين المبدعين.

يجب على المؤلف، بعد انتهاء ارتباطه بالجامعة، أن يقوم بإكمال إجراءات إغلاق الملكية الفكرية بقسم شئون العاملين. بموجب هذا الإجراء، يتم تحديد أي ملكية فكرية تم الكشف عنها سابقًا أو لم يتم الكشف عنها أوالتى تم إعفاؤها بشكل صريح من شروط سياسة الملكية الفكرية بالجامعة.

حالة خاصة: اذا كان توزيع العوائد على المؤلفين غير عملي أو غير مناسب أو غير واضح. عندئذ يقوم مكتب نقل وتسويق التكنولوجيا، بالتشاور مع عميد الكلية التى تم تطوير الملكية الفكرية بها لاستعراض الظروف التي أدت إلى مثل هذا الموقف. وإذا لم يتم تخصيص حصة للمؤلفين، فمن حق الجامعة تخصيص جزء من الايرادات لصالح أى حساب تعليمي أو بحثى في الكلية.

3.3.4 عوائد الانتهاك

- تحتفظ الجامعة بالحق فى طلب، أو عدم طلب، التعويض القانونى في قضايا المخالفات التى تتعلق بأى صورة من صور الملكية الفكرية سواء ترخيصها أونقلها أو التنازل عنها أو استثمارها أو أى صورة أخرى وفقاً للقانون.

- تقوم الجامعة بتوزيع الإيرادات الخاصة بالاحكام القضائية أو بأى تسويات أخرى لانتهاك حقوق الملكية الفكرية بما يتفق مع أحكام توزيع عوائد الملكية الفكرية لسياسة الجامعة الخاصة بالملكية الفكرية، ما لم ينص على خلاف ذلك باتفاق خطي مع الجامعة.

3.3.5 توزيع إيرادات الاعمال التعليمية

يشترك المؤلفون الذين يشاركون في تطوير الأعمال التعليمية، عند الحاجة ، في إيرادات الملكية الفكرية الناتجة عن الاستخدام أو التوزيع الخارجي لهذه المواد ، وكذلك الايرادات الناتجة من المعاملات التجارية المتعلقة بترخيص أونقل ملكية هذه المواد. ويتم توزيع صافي الدخل المعدل بشكل نصف سنوي على النحو المبين في القسم 3.3.1.

3.4 التزامات أعضاء هيئة التدريس والطلاب والموظفين والزائرين فيما يتعلق بالملكية الفكرية

يشارك العديد من أعضاء هيئة التدريس والطلاب وأعضاء هيئة التدريس في الجامعة في إنشاء الملكية الفكرية. يجب على أي شخص يقوم بالمشاركة في هذه العملية توقيع اتفاقية (للملكية الفكرية أو غيرها من الوثائق ذات الصلة) مع الجامعة بما يتفق مع هذه السياسة. ويقع تحت طائلة هذا الشرط كل من:

- كل الطلاب و الموظفين في الجامعة (على سبيل المثال ، أعضاء هيئة التدريس ، الطلاب ، الموظفين الإداريين ، إلخ).
- كل من حصل على دعم مباشر وقوى من الجامعة ادى الى حقوق ملكية فكرية.
- كل من تلقي دعم من خلال المشاريع التي ترعاها الجامعة داخليًا أو خارجيًا ادى الى حقوق ملكية فكرية.
- كل من حصل على وضع يسمح له بإنشاء إختراع أو تطويره أو تحويله للمرة الاولى إلى تطبيق عملى ونتج عنه حقوق ملكية فكرية في إطار المشاريع التي ترعاها و / أوتدعمها الجامعة خارجيًا أو داخليًا، سواءً حصل على راتب أو أي دعم آخر من مثل هذه المشاريع. هذا المطلب خصيصًا ليس فقط لموظفي وطلاب الجامعة، ولكن أيضًا إلى العلماء الزائرين والزملاء والمشاركين في المشروع أو غيرهم ممن قد يشاركون في برامج الأبحاث أو المشاريع التي ترعاها الجامعة.

3.4.1 تنفيذ السياسة

- تشكل هذه السياسة ، حاليًا و قد يتم تعديلها من وقت لآخر، فهماً ملزِماً للجامعة والمبدعون وأعضاء هيئة التدريس والموظفين والطلاب. كما أنها ملزمة لأي مشارك في مشاريع أو برامج الجامعة كشرط لمشاركتهم فيها أو أى مدعوم بأى صورة من الصور كشرط للدعم من الجامعة.

- قد تقوم الجامعة، بناءً على تقديرها الخاص، بعقد اتفاقية مكتوبة للملكية الفكرية أو غيرها من الوثائق ذات الصلة لتسهيل تنفيذ هذه السياسة حسب الحاجة. ولا يؤدي عدم وجود مثل هذه الاتفاقيات إلى إبطال قابلية تطبيق هذه السياسة أو قابليتها للتنفيذ بوضعها الحالى. تسري هذه السياسة فور اعتمادها. ويسرى ذلك على التعديلات المستقبلية لها.
- نظرًا للدور المركزي الباحثين الرئيسيين في إنشاء هذه السياسة، فإنهم مسؤولون عن ضمان امتثال أعضاء هيئة التدريس والطلاب والموظفين والزوار والمشاركين في المشروعات التى ترعاها الجامعة وغيرهم بسياسة الملكية الفكرية لجامعة أسوان وتوقيعهم على المستندات المناسبة. إن عدم تنفيذ أي اتفاق أو إقرار أو وثيقة أخرى ذات صلة لن يخلى مسؤلية أي طرف من الالتزام والتقيّد بأي من سياسات الجامعة، بما في ذلك سياسة الملكية الفكرية هذه. تقدم الجامعة المساعدة والدعم للقائمين على هذه العملية. رئيس الجامعة أو من ينوب عنه هو الحَكَم النهائي في أي قضايا متنازع عليها أو أسئلة متعلقة بتفسير نصوص هذه السياسة.
- يتم تزويد مكتب نقل وتسويق التكنولوجيا بموجب إطار عمل هذه السياسة بالموارد المالية والبشرية اللازمة لتقديم الاستشارات و وتقييم التقنيات وتسجيل براءات الاختراع وإدارة جميع حقوق الملكية الفكرية التى تملكها الجامعة جزئيا أو كليا واتخاذ الخطوات اللازمة لحمايتها، إما بشكل مباشر أو عن طريق التعاقد، وتعهد استثمارها وترخيصها نيابة عن الجامعة وإقامة الشراكات التكنولوجية. بالاضافة تفعيل ورعاية الدورات والبرامج الدورية الرامية للتوعية بالقضايا الخاصة بالملكية الفكرية وتعزيز الابتكار كبرامج التدريب وبرامج الحوافز. وإعداد تقارير سنوية دورية ترفع لرئيس الجامعة.
- فيما يتعلق بالملكية الفكرية التي تم تطويرها أثناء العمل في الجامعة، تستمر هذه السياسة في إلزام أي شخص تنتهي علاقته مع الجامعة.

4 منهج جامعة أسوان الخاص بالملكية الفكرية

4.1 ملخص: خطوات في إدارة الملكية الفكرية وعمليات التسويق

- ينشأ أحد مبدعي الجامعة اختراعًا أو عملًا محميًا بحقوق الطبع والنشر أو عنصرًا آخر من عناصر الملكية الفكرية.
- يتم تقديم الاختراع أو الإفصاح عن حقوق الطبع والنشر مع مكتب نقل وتسويق التكنولوجيا
- يقوم المكتب المختص بتقييم الإفصاح وأي فن أو تمويل، إن وجد ، تم الحصول عليه لإنشاء الملكية الفكرية.
- تفعيل حماية الملكية الفكرية، عند الحاجة.
- تحديد المرخصين المحتملين.
- عمل مفاوضات الترخيص بالتشاور مع المبدع. وعقد اتفاقية الترخيص.
- يتم إنشاء خطة تسويقية بواسطة شريك الترخيص بالتشاور مع المبدع.

- تتعاون المكتب مع منشئ المحتوى لتنفيذ خطة التسويق.
- عندما يتم الحصول على دخل من حقوق الملكية الفكرية، يتم توزيعه وفقًا لسياسة الجامعة.

4.2 تقارير الملكية الفكرية (عمليات الكشف والافصاح والتقييم الحماية والتسويق)

- يقوم باحثو الجامعة باستمرار بصنع المواد أو التقنيات أو العمليات ذات الإمكانات التجارية الهامة. إن حماية الملكية الفكرية وراء هذه الابتكارات وتعريفها بالسوق يتطلب استثمارًا كبيرًا للوقت والموارد من قبل جميع الأطراف. تنسق مكتب نقل وتسويق التكنولوجيا جهود المبدع ووكيل البراءات والشركاء التجاريين طوال عمليات الحماية والتسويق. يحتاج المبدعون إلى تزويد مكتب نقل وتسويق التكنولوجيا بمعلومات التعريف المتعلقة بمشروع البحث المدعوم في وقت تقديم الاختراع أو الإفصاح عن حقوق الطبع والنشر ، وذلك لتمكين المكتب من الالتزام بهذه المتطلبات.
- تلزم الجامعة العاملين بها بالكشف عن أى ملكية فكرية جديدة لمكتب نقل وتسويق التكنولوجيا قبل نشر أي معلومات تتعلق بملكيتهم الفكرية أو عرضها للبيع أو الكشف عنها بشكل علني. في حالة حدوث أي من هذه الأحداث بدون حماية ، فإن معظم حقوق الملكية الفكرية تضيع. ومع ذلك ، قد يكون من الممكن الحصول على الحماية في بعض الأحيان إذا أتم المكتب طلب البراءة مؤقت في وقت معين من تاريخ أي من هذه الأحداث.
- تقوم مكتب نقل وتسويق التكنولوجيا بالعمل مع المبدع بإجراء تقييمات تقنية وتجارية لحقوق الملكية الفكرية. تتضمن هذه التقييمات بوجه عام عمليات بحث في البراءات والأدب ويمكن أن تشمل أيضًا مناقشات سرية مع خبراء داخليين وخارجيين. يستند قرار متابعة إيداع براءة الاختراع بالكامل على العوامل الثلاثة التالية:

- الجدارة العلمية والتقنية للإدعاء
- القدرة على وضع البراءة موضع التنفيذ
- الامكانات التجارية والتسويقة للإدعاء

- بعد الانتهاء من تقييمها ، تقوم المكتب بإعلام المبدع بأنه قد وصل إلى أحد القرارات التالية.

- حماية حقوق الملكية الفكرية للإدعاء بشكل مناسب ومتابعة الجهود لتوزيعه أو ترخيصه أو تسويقه.
- إخطار المبدع بأنه لن يتم متابعة إيداع براءة اختراع ويجوز في هذه الظروف النظر في نقل الملكية الفكرية إلى المبدع، إذا رأت الجامعة ذلك.

4.3 بعض خيارات الترخيص

- **رخصة حصرية** - اتفاقية بين المرخص له والجامعة ، حيث يحصل بموجبة على حقوق الاستخدام الحصري للملكية الفكرية. تحتفظ الجامعة بحقوق استخدام أي ملكية فكرية مرخصة

حصريًا للبحث والتعليم. يقتصر هذا النوع من الاتفاق على فترة زمنية محددة وعلى مجال استخدام معين، أو حسب ما تراه الجامعة.

- **ترخيص غير حصري** - اتفاقية بين المرخص له والجامعة، حيث يحصل بموجبة على حقوق غير حصرية لاستخدام الملكية الفكرية. قد يقتصر الترخيص غير الحصري على فترة زمنية محددة ومجال استخدام معين. قد يتم تحديد مجال الاستخدام على نطاق واسع للاستخدام في صناعة معينة ، أو محدد بشكل ضيق للاستخدام في منتج واحد. قد تتفاوض شركات متعددة على تراخيص غير حصرية متزامنة مع الجامعة للحصول على حقوق لنفس الملكية الفكرية.
- **ترخيص برمجيات** - اتفاقية بين المرخص له والجامعة، يحصل بموجبة على حقوق ترخيص غير حصرية لمنتج برمجيات تم تطويره في الجامعة.
- **رخصة مشروع جديد** - اتفاقية بين شركة ناشئة والجامعة، يتم فيها التفاوض فيها على نسبة من ملكية الأسهم في الشركة الجديدة في مقابل حقوق الترخيص للملكية الفكرية.
- **الخيار الحصري** - اتفاقية ترخيص محدودة بين شركة وساطة والجامعة تتلقى الشركة بموجبها خيار التفاوض على ترخيص حصري أو غير حصري للملكية الفكرية بعد فترة تقييم محددة ولمجال معين من الاستخدام ، مع أو بدون الالتزام بشراء بسعر محدد حتى تاريخ محدد، وقد يكون لها الأولوية لشراء تلك الحقوق.
- **اتفاقية بين المؤسسات** - اتفاق بين المؤسسات لتحدد إدارة وملكية الملكية الفكرية الناتجة عن بحث تعاوني فيما بينها.
- في أي من خيارات الاتفاق المذكورة أعلاه، قد يحدث استلام عوائد الملكية الفكرية على شكل أسهم فى شركات أو ضمانات بنكية أو غير ذلك. يتم اتخاذ قرار قبول حقوق الملكية وفقًا لتقدير الجامعة وحدها.

4.4 أحكام نقل الترخيص أو التكليف:

4.4.1 المصالح الارتجاعية.

في بعض الأحيان ، قد تختار الجامعة منح ترخيص أو تعيين ملكيتها في ملكية فكرية للمبدعين الذين يرغبون في حمايتها وتسويقها من تلقاء أنفسهم دون إشراك الجامعة. قد يتضمن الاتفاق بين المبدعين و الجامعة الحصول على ترخيص أو تنازل (مدفوعًا بالكامل أو على أقساط، محدد أو دائم، محلى أو عالمي، حصرى أوغير حصري، لأغراض تعليمية وبحثية و / أو أكاديمية) لاستخدام الملكية الفكرية. إذا تم دعم العمل البحثى بتمويل حكومي، فليست الجامعة مخولة لنقل الملكية إلى المبدع. في مثل هذه الحالات ، يلتمس المبدع من وكالة التمويل الحكومية للحصول على ترخيص أو تكليف للملكية الفكرية مع موافقة الجامعة.

4.4.2 حقوق التحسين

لا يمنح أي مبدع حقوقًا حال تحسين الملكية الفكرية المنقولة التي تم إجراؤها من خلال دعم الجامعة أو استخدام مرافقها أو معداتها. وعليه، فإن أي تحسينات يتم إجراؤها من المبدعين يجب أن تخضع لهذه السياسة. ويكونون ملزمون بالإفصاح الكامل عنها إلى للجامعة وتعيين التحسينات في وقت إجراءها.

4.4.3 حقوق غير قابلة للتجزئة

في حالة ما إذا اختارت الجامعة نقل المكية الفكرية عن طريق التنازل لملكية فكرية منسوبة إلى أكثر من مبدع واحد، يجب على كل منهم تقديم موافقته كتابية على النقل كل على حدة.

4.4.4 تضارب المصالح

يتحمل مبدعو الجامعة مسؤولية ضمان عدم تناقض أي التزامات أو واجبات تنشأ بموجب أو بسبب أنشطة تسويق الملكية الفكرية المحالة بموجب هذه الاتفاقية مع التزاماتهم بواجباتهم تجاه الجامعة. فقد ترفض الجامعة نقل الملكية الفكرية، حال ظهور تضارب في المصالح.

4.5 عملية الاستئناف

أي خلاف ناتج عن نتيجة هذه السياسة ولم يتم حله بعد محاولة للحل من خلال مكتب نقل وتسويق التكنولوجيا، يحال إلى عملية الاستئناف. ويقوم المكتب بطلب آراء جميع أصحاب المصلحة وإحالة هذه المواقف للطعن مع الوثائق الداعمة ذات الصلة. وبعد ذلك يتم الاستماع إلى الطعن من قبل لجنة الاستئناف المكونة من رئيس الجامعة أو من ينوب عنه وعميد الكلية التابع لها الخلاف والمستشار العام للجامعة.

5. أشكال حماية الملكية الفكرية

5.1 الحماية التى تنظمها الأعراف والضوابط الجامعية

تحدد معايير المؤلف المشارك تبعا للتخصص، وأضيق تعريف له هو الذي ينطبق على التعاون في المصنفات الأدبية والفنية لبعض العلوم الإنسانية. وعموما، المؤلف المشارك هو الشخص المتعاون فى العمل الذي لا تتميز فيه مساهمات المؤلفين عن بعضها البعض. أما إذا تميزت مساهمة كل شخص (على سبيل المثال، المشاركين فى مدخلات موسوعة)، كالعمل الجماعي، يكون لكل مؤلف حقوقه الخاصة بمساهمته الفردية، ما لم يوقع اتفاقا قانونيا ينص خلاف ذلك .

في العلوم الفيزيائية والحياتية يكون التعاون والعمل الجماعي أكثر شيوعا، ويسترشد الطالب بفريق أو لجنة. وعادة ما يتم إعطاء صاحب الفكرة الأصلية في المشروع الحق في حقوق التأليف ويتم

الإقرار بذلك عند النشر. بينما يأخذ صفة المؤلف المشارك كل من شارك بطريقة فعالة في اثنين على الأقل من جوانب البحث التالية:

- تصور الفكرة وتصميم التجارب،
- التنفيذ العملي للتجربة أو التدريب الفعلي على العمل في المعمل،
- تحليل و / أو تفسير البيانات،
- الكتابة والصياغة العلمية للمخطوطة.

إن مشكلة ترتيب المؤلفين من المشكلات الصعبة. غالبا، في العلوم الإنسانية والاجتماعية يكون الطالب المؤلف الوحيد للأعمال المنشورة الواردة بأطروحته. بينما فى العلوم الفيزيائية والحياتية يمنح الطالب حق المؤلف الأول على واحد أو أكثر من المنشورات الناتجة عن أطروحته.

ومن المهم أن يقوم المشرفين و الباحث من البداية بالإتفاق على ترتيب المؤلفين، منعا لحوث مفاجآت أو تشكيك عند النشر.

5.2 الحماية التى تنظمها لوائح الجامعة

في معظم الحالات تقع الملكية الفكرية على عاتق المبدع، وتكلف سياسة الجامعة هذه الحقوق. وهنا ندعو الجميع إلى إعادة النظر في سياسة الجامعة ذات الصلة بالملكية، والالتزام بالإفصاح عن أى تضارب للمصالح. وتشمل بعض القضايا التي تحكمها سياسة الجامعة:

الملكية المشتركة: قد تكون حقوق الملكية مشتركة بين الباحث والمشرفين، سواء أكانت براءة لاختراع أو حقوق تأليف ونشر.

الاطلاع على البيانات: تعتبر البيانات التي تم جمعها في إطار المشروعات البحثية الممولة من قبل الدولة تخص الجامعة. وبالتالى لا يمكن للطلاب توقع الحصول تلقائيا على ملكية حصرية للبيانات التي تم جمعها للمشاريع البحثية تتم تحت رعاية الجامعة. لذا يجب على الباحث التحقيق في سياسة الجامعة التي تنظم حقوق بيانات البحث، ومعرفة ماهية البيانات التي يمكن أخذها معهم أو الوصول اليها بعد انتهاء البحث أو بعد ترك الجامعة.

المناهج التعليمية: قد تتاح الفرصة لطلاب الدراسات العليا أو أى جهه أخرى، بناء على تعاقد قانونى، تطوير المناهج التعليمية (شرائح باور بوينت، نشرات ، وسائل تعليمية أوأى مواد تعليمية أخرى)، إما بأجر أو بدون. وتؤول ملكية هذه المواد الى الجامعة وأستاذ المادة، ولا يمكن إستخدامها لأغراض أخرى إلا بإذن. وفي جميع الأحوال تظل المادة التعليمية منسوباً إلى صاحبها.

5.3 الحماية بموجب القانون

هنـاك شـكلين رئيسـيين لحمايـة الملكيـة الفكريـة بالقـانون: بـراءات الاختـراع وحقـوق التـأليف والنشر(لحماية التعبير والأفكار).

ملحق 1: سياسة النشر فى جامعة اسوان

حيث أن نشر المعرفة هي واحدة من المهام الرئيسية لجامعة أسوان، فان الأبحاث الجامعية ونتائجها ينبغي أن يتم نشرها بكل حرية وعلى وجه السرعة طالما تخضع للقوانين والأعراف المعمول بها داخل جمهورية مصر العربية.

والنشر يمكن أن يأخذ عدة أشكال وفي مجموعة متنوعة من وسائل الإعلام، سواء المطبوعة أو الإلكترونية، بما في ذلك المجلات الأكاديمية والمؤتمرات أونشرها من خلال المواقع الإلكترونية، والمناقشة العامة بين الزملاء.

تؤكد سياسة النشر الخاصة بجامعة أسوان على أن الباحثين، بما في ذلك أعضاء هيئة التدريس والطلاب، سوف يكون لهم دائما الحق في نشر نتائج أنشطتهم البحثية طالما أنها لا تفصح عن معلومات سرية تخص أخرين في محتوى المنشور المقترح.

مع مراعاة أنه في بعض الحالات قد يكون هناك اتفاق تعاقدي بين الجامعة وراعي البحث والتي بموجبها قد يحق لهذا الراعي مراجعة أو تأخير نشر البحث المقترح. ويجب ألا يتعدى هذا التأخير اثني عشر شهرا، كما ينبغي أن لا ينطبق هذا فى حالة نشر أطروحات طلاب الدراسات العليا فى الجامعة.

الترخيص للراعى

ملكية الملكية الفكرية: يتفق الطرفان (الباحث والراعى) على أن ملكية الملكية الفكرية وغيرها من الحقوق خلال إجراء البحوث وفقا لقوانين الدولة متضمنة قانون براءات الاختراع ولوائح الجامعة. وباستثناء ما هو منصوص عليه صراحة في هذه الاتفاقية، لايجوز لأي من الطرفين الحصول على أي حق أو ترخيص أو مصلحة أخرى، سواء كانت صريحة أو ضمنية، للملكية الفكرية الطرف الآخر.

نتائج البحوث التي أجريت في الجامعة يجب أن تنشر بشكل كامل بعد استفائها للمؤهلات التالية:

1. اذا كان الراعي (شخص أو منظمة تقوم بتقديم منحة لمشروع / نشاط / برنامج سواء بحثى أو دراسى فى صورة تمويل مادى أودعم فنى، بعد موافقة الجامعة) لديه حقوق ملكية فكرية ومن أجلها يرغب في الحصول على الحماية القانونية، فانه يجوز، بناءا على اتفاق مسبق مع الراعى، السماح بمهلة قصيرة للحماية، شريطة أن:
   a. فى حالة الأبحاث المقدمة من أعضاء هيئة التدريس فان مدة التأخير لا يجب أن تتجاوز 90 يوما من تاريخ تقديم المخطوطة النهائية لعرضها علي الراعى.
   b. فى حالة أطروحات طلاب الدراسات العليا، لا يجب أن يتأخر نشر الأطروحة عن 6 أشهر من تاريخ تقديمها أو عرضها علي الراعى. ويتم نشر الأطروحة اذا زاد التأخير

عن هذه المدة، ما لم تسمح بذلك لائحة الدراسات العليا المعمول بها بالكلية التابع لها الطالب.

2. للجامعة حق الموافقة على تلقي معلومات لها صفة "السرية" أو "الملكية" من الراعى، إذا كانت هذه المعلومات ضرورية لتسهيل أداء مشروع بحثي، ولا يجب ان يحول الحفاظ على مثل هذه المعلومات دون اتمام عملية النشر لنتائج البحوث الجامعية المتعلقة بها.
3. إذا أعطى الراعي الحق في نشر نتائج بحوث جامعة أسوان دون أي تغيير فى التقرير الأصلي، لا يجوز استخدام أسماء الجامعة واضعي التقرير في اتصال مع نشر الكفيل دون الحصول على موافقة خطية من الجامعة والمؤلفين. لا يجوز استخدام اسم الجامعة أو اسماء مؤلفين تابعين لها على البحث المعد للنشر في اتصال مع نشر الكفيل دون الحصول على موافقة خطية من الجامعة والمؤلفين.
4.

تعتبر الأعمال التالية بعض من حالات انتهاك لسياسة النشر:

1. الإخفاق في الإدراج المناسب للمؤلفين الآخرين الذين أسهموا فى عملية البحث.
2. إنتحال صفة أو فكرة أو عمل أو بيانات شخص آخر.
3. الحيلولة، عن قصد، دون وصول البيانات البحثية الخاصة بالمتعاونون (المشتركين) الشرعيين إليهم.
4. إعطاء أو تلقي حقوق تأليف شرفية.
5. إنكار المؤلف الشرعي.
6. الموافقة، عن علم، بتسمية مشارك في التأليف، دون حتى مراجعة أو إستعراض المسودة النهائية للبحث.
7. تسمية المؤلف المشارك دون علمه بذلك؛
8. إعادة نشر بيانات على انها جديدة دون الإشارة إلى النشر السابق.

ملحق 2: سياسة النزاهة فى البحوث (الأمانة العلمية)

بيان هام: إن الأوساط البحثية ووكالات التمويل، والجمهور بوجه عام، يجب أن تكون على ثقة من أن نتائج البحوث والعملية المؤدية اليها هي صادقة وموثوق بها وتجرى بنزاهة. وبالإضافة

مسؤليات حماية الملكية الفكرية

أولا: مسؤليات الباحثين

مع مراعاة الامتثال لجميع السياسات والإجراءات والقوانين واللوائح وإلى المبادئ والقيم العامة لأخلاقيات البحث العلمي **المعمول بها،** يقع على عاتق كل باحث التمسك بالمبادئ التالية:

1. مراعاة الدقة والنزاهة العلمية في الحصول على وتسجيل وتحليل البيانات، وكذلك فى إعداد التقارير ونشر النتائج؛
2. الاعتراف بالإسهامات الجوهرية من المتعاونين والمتدربين بما في ذلك الطلاب وأعضاء هيئة التدريس و معاونيهم.
3. لا يتم استخدام أى ابحاث أو نتائج، غير منشورة، خاصة بغيرهم دون أخذ الإذن المناسب وبمعرفتهم؛
4. استخدام المواد الأرشيفية يكون وفقا لقواعد مصدر حفظها.
5. الحصول على الإذن المناسب قبل استخدام أى معلومات أو مفاهيم أو بيانات جديدة تم الحصول عليها من خلال النفاذ على وثائق سرية "ذات ملكية" نتيجة لكونه أحد المراجعين أو الحكام.
6. التأكد من أن حقوق التأليف للأعمال المنشورة يشمل ذلك جميع أولئك الذين ساهموا ماديا أوتقاسموا المسؤولية عن محتويات المنشور دون غيرهم.
7. الترشيد وعدم الإسراف فى إستخدام الموارد اللازمة لإجراء البحوث.
8. يجب الكشف عن الرعاة من الجامعات أوالمجلات أو وكالات التمويل والإفصاح عن أي تعارض أو تضارب في المصالح، مالي أو غيرها، من شأنه التأثير على السماح لهذه الجهات، منفردة، بمراجعة المخطوطات أوالتطبيقات أو إختبار النتائج أو المنتجات أو يؤثر فى تفسير نتائج ذلك عند تقديم هذه النتائج للنشر.

ثانيا: المسؤولية المؤسسية

تهيب الجامعة الباحثين الإلتزام بأعلى معايير البحث والنزاهة العلمية. وتكون مسؤوليات إدارات الجامعة ذات الصلة كالتالى:

1) تعزيز النزاهة في البحث والمعرفة.

2) اثراء وتعزيز السلوك المسؤول فى الأبحاث والتدريب والأنشطة ذات الصلة؛

3) عدم تشجيع أى سلوك مسيء فى المجال البحثى؛ والتعامل فورا مع أية مزاعم أو أدلة فى هذا الصدد بما تقرره القوانين واللوائح المنظمة.

5) إدارة تضارب المصالح لمنع أى مظهر من مظاهر التحيز في مجال البحوث.

أوجة الإخلال بالأمانة العلمية

أي عمل يتعارض مع مبادئ النزاهة المنصوص عليها في سياسة النزاهة فى البحوث يشكل انتهاكا لاستقامة البحث ويمكن أن يوصف بسوء السلوك البحثي. وفى هذا الصدد، ينبغي أن تفسر المبادئ الواردة في سياسة النزاهة فى البحوث على أساس أن البحث يمكن أن ينطوي على أخطاء شريفة وبيانات متناقضة أو إختلافات معمول بها في التصميم التجريبي أو في تفسير المعلومات. لذا لا تنطبق هذه السياسة على الادعاءات بخرق نزاهة الأبحاث التي لا تشكل سوء سلوك بحثى. فى حين تخضع جميع دعاوى التلفيق والتزوير وإعادة النشر والسرقة الأدبية والانتحال لهذه السياسة، خصوصا اذا كان لها تأثير سلبي محتمل على صحة وسلامة العامة.

تنطبق هذه السياسة على أى تلفيق أو تزوير أو سرقة تمت اثناء إقتراح أو تنفيذ أو كتابة أو مراجعة المقترح البحثى. ويقع فى نطاقها كل من علم بها من عمال أو مشاركين أو وكلاء أو راعاه، سواء كانت هناك فائدة محتملة على المدعى عليه من عدمه.

تنطبق هذه السياسة على أى انتهاك للملكية الفكرية فى الأبحاث والتدريب عليها أو الأنشطة ذات الصلة، مثل تشغيل بنوك البيانات والمعلومات البحثية. كذلك تنطبق على التطبيقات أو الأنشطة المصممة لدعم البحوث أو تدريب الطلاب التي تتم من خلال الجامعة أو أيا من وحداتها أو إداراتها أو برعايتها، كذلك تنطبق على الانتحال من سجلات أو مسودات ناتجة من الأبحاث والمؤلفات الأدبية والعلمية والفنية والرسائل العلمية.

تعتبر الأعمال التالية بعض من حالات انتهاك لسياسة النزاهة فى البحوث:

1. التلفيق أو الغش أو التزوير فى تسجيل أو كتابة أى تقارير أو بيانات أو نتائج أوغيرها.
2. ينسب الباحث ما لغيره لنفسه مع وجود نية للخداع (السرقة الأدبية)؛
3. عدم احترام شروط السرية أو خصوصية، التي وعد بها الباحث أو تم التعاقد على أساسها، وذلك كوسيلة للحصول على معلومات قيمة من داخل أو خارج الجامعة.
4. تسجيل أصوات أو فديو أو صور دون موافقة مسبقة من المستهدفين بالبحث.
5. الكشف عن أسرار أو هوية المستهدفين بالبحث لدى الاخرين، دون موافقة مسبقة منهم.
6. الإساءة المتعمدة للأموال المخصصة لدعم البحوث (على سبيل المثال، عدم الامتثال لشروط المنح والعقود؛ سوء استخدام موارد ومرافق ومعدات الجامعة؛ الفشل في تحديد مصدر الأموال المخصصة للبحث).
7. التدمير المتعمد بيانات أو سجلات بحثية لتجنب الكشف عن الإعتداء أو التدمير المتعمد لبيانات أو سجلات شخص آخر، دون إذن؛

8. الإدعائات الإنتقامية بسوء السلوك البحثى على شخص يتصرف بحسن نية،
9. عدم الأمتثال للقوانين أو الوائح ذات الصلة بالبحث العلمى؛
10. استخلاص بحث منفرد من أي رسالة علمية.
11. عدم التسجيل بمضبطة مجلس القسم للنقاط البحثية الخاصة بالرسائل البحثية المقترحة.
12. حذف أو إضافة اسم عضو هيئة تدريس في برتوكول البحث أو الرسالة دون تبرير مقبول.
13. عدم الالتزام بالجوانب الأخلاقية فى إجراء البحوث على الحيوانات، وكذلك وقواعد السلامة الأحيائية والآمان الحيوي.
14. التشويه المتعمد أو إساءة تفسير (لأي سبب) النتائج الناتجة عن القيام بأنشطة البحث؛
15. التغاضي، فى وجود أدلة قاطعة، عن أحد الأفعال السابقة تم بواسطة أحد أعضاء جامعة أسوان.
16. تشجيع أو تسهيل تنفيذ سوء السلوك البحثى (مثل أن يطلب مشرف من طالب دراسات عليا تزوير معلومات)؛ أو خلق بيئة تشجع على ذلك.

المراجع

1. بوابة مصر للملكية الفكرية ، المركز المصرى للملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات، متاح على الرابط: http://ecipit.org.eg/arabic/Patent_A.aspx

2. دليل حقوق الملكية الفكرية كلية الألسن – جامعة عين شمس، متاح على الرابط: http://alsun.asu.edu.eg/uploads/alsun/IUI_EOE_IOIIU_IEIU_.pdf

3. دليل الجامعة الأمريكية بالشارقة، متاح على الرابط: https://www.aus.edu/ faculty-handbook-0

4. سياسة النشر بجامعة تورنتو، متاح على الرابط: http://www.governingcouncil.utoronto.ca/Assets/Governing+Council+Digital+Assets/Policies/PDF/ppmay302007ii.pdf

5. قانون سلامة البحث بمركز الإدمان والصحة العقلية (CAMH) بكندا، متاح على الرابط: https://www.camh.ca/en/research/research_ethics/Documents/Code%20of%20Research%20Integrity.pdf

6. دليل الملكية الفكرية لطلاب الدراسات العليا وعلماء ما بعد الدكتوراه بالجمعية الكندية للدراسات العليا، متاح على الرابط: http://www.cags.ca/documents/publications/working/Guide_Intellectual_Property.pdf

7. سياسة الملكية الفكرية بجامعة جنوب كاليفورنيا، متاح على الرابط: https://policy.usc.edu/files/2014/02/intellectual_property.pdf